

81 أسهل المسالك | مكروهات الصلاة ومبطلاتها | نايف آل

الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيراً إلى يوم الدين اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً فاجعله اللهم سهلاً ميسراً - 00:00:00

اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته ونلتقي مع درسنا الثامن عشر من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك للشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى ولا زلنا في الباب نفسه بعد ان اخذنا ثلثة الاول او شقه الاول - 00:00:20

وهو فرائض الصلاة ثم ثبينا بسنن الصلاة ومندوباتها ونختتم اليوم هذا الباب بالحديث عن مكروهات الصلاة ومبطلاتها قال الناظم رحمة الله تعالى ويكره الدعاء بالاحرام اه المكروره الفرق بين المكروره والمبطل ان المكروره في تعريفه الاصطلاحى هو ما يثاب على تركه ولا يعاقب - 00:00:45

لا فعله اي ان من ترك شيئاً من مكروهات الصلاة فيثاب على تركه لهذا المكروره امثالاً لله تعالى ومن فعل شيء من هذه المكروهات التي بيانها فصلاته صحيحة ولا تبطل. اما مبطلات الصلاة التي سبأتهي سردها بعد قليل - 00:01:13

ان فعل شيء واحد منها مبطل للصلاه قال رحمة الله ويكره الدعاء بالاحرام او بعده او بالركوع السامي مر معنا في المنذوبات بعض الموضع التي يستحب فيها الدعاء كالسجود وبعد التشهد الاول - 00:01:32

فمن الموضع التي يكره فيها الدعاء الدعاء بالاحرام اي ان يكون هنالك دعاء مقرoron بالاحرام يعني قبيل تكبيرة الاحرام او بعد تكبيرة الاحرام كذلك وحتى دعاء الاستفتاح مكروره في المذهب لأن ذلك لم يصحبه عمل - 00:01:49

وكذلك من الموضع التي يكره فيها الدعاء الدعاء في الركوع لأن الركوع فيه التسبيح يستحب فيه التسبيح فالدعاء في الركوع مكروره ولو كان من غير القرآن يعني فإن الركوع ليس من مواضع الدعاء وكذلك وسط الحمد اي وسط قراءة الفاتحة - 00:02:07

لان قراءة الفاتحة تشتمل على الدعاء فهي اولى من يقطع القارئ آآاماًاماً كان او منفرداً بل ولو كان مأموراً لأن سنته والانصات للامام فلا يدعون آآاثناء قراءة الفاتحة وهي تشتمل على الدعاء اهداً الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم الى آخر آآالسورة - 00:02:27

وكذلك وسط السورة آآفهذا ايضاً من الموضع التي يكره فيها الدعاء ولو من بقراءته للسورة دعاء جاء في كتاب الله تعالى فلا يؤمن عليه كذلك فهذا من المكروهات او اذا ختم كذلك قول الله تعالى اليهس الله باحكم الحاكمين؟ فان المطلوب منه هو ان يقرأ ولا يدعون في هذه - 00:02:49

وضع كذلك او قبلها اي قبل السورة وهذا الذي مشى عليه الناظم ولكن الراجح كما قوله المتأخرین بن الدعاء قبل السورة ليس مكرورها على الراجح قال او دعوة محصورة اي ان يدعو بدعة خاصة - 00:03:12

لا يأتي بغيرها من الادعية لأن فضل الله سبحانه وتعالى واسع وكرمه عام ومغفرته شاملة فان حصر ذلك من المكروهات يعني حصر دعاء في مواضع الدعاء بذلك من المكروره كما ذكر الفقهاء ما لم يكن دعاؤه عاماً شاملـاً كقوله آآربنا اتنا في الدنيا - 00:03:29

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وكررها بذلك لا يكره. الذي يذكره الفقهاء ان يعني يدعو بدعة خاصة وان يكررها فهذا هو المكروره قال او الدعاء بالجلوس الاول وهو التشهد الاول لأن المطلوب ان يأتي بالتشهد فقط ثم بعد ذلك يقوم بهذه كانت سنة النبي

صلى الله عليه وسلم فلا يأتي لا بالصلاحة على النبي - 00:03:52

صلى الله عليه وسلم ومن باب اولى الا يأتي بدعا بعد اه اتياه بالتشهد الاول. فاذا هذا ايضا من مواضع كراهة الدعاء في الصلاة وكذلك من المواقع المكرورة هذه السابقة للجميع والاخيرة بعد تسليم الامام المكمل - 00:04:15

للأموم فانه يكره له وآآ يعني سواء كان ذلك في التشهد او بعد التشهد اثناء دعائه او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم الامام فيبادر الأموم بالتسليم ولا يكمل تشهده. وهذا اذا كان التشهد وهو سنة ولكن ليس مسنونا في حق الأموم لان السنن - 00:04:34

يحملها عنه الامام ولكن حتى التشهد اذا لم يأت به لم يكمله الأموم فانه بمجرد سلام الامام يتبعه في السلام ويسلم. فمن باب اولى الدعاء الذي يكون بعد التشهد فلا يأتي به بعد - 00:04:56

لام الامام. هذه اذا مواضع عدة يكره فيها الدعاء فالدعاء مستحب في مواضع مر معنا سابقا ومكرور في هذه المواضيع قال بعدها رحمه الله او غمض عين والدعاء بالاعجم كذلك من المكرورات غمض العين - 00:05:09

بالصلاة سواء كان يعني ذلك يعني تخشع او يعني لامر من الامر ما لم يكن غمض العين خوفا مما يشغله يعني امام عينيه خوف شيء يشغله يتحرك فاراد الا يشغل عن الصلاة فاغمض عينيه. اه ومن باب اولى ان يرى امامه - 00:05:27

شيئا محربا فيجب عليه ان يغمض عينيه. فاذا غمض العين بلا حاجة من الشبيئين الذي الذين ذكرتهم يعني بان خاف ان يشغله شيء او كان يرى محربا فغمض العين من المكرورات كذلك الدعاء بالاعجمية للقادر على العربية بذلك مكرور - 00:05:46

ايضا او حمله شيئا بكم او فمي اه الكم المعروف الذي يكون عند يعني اه عند الكوع اه اذا كانت بعض الثياب واسعة اكمامها واسعة او لنقل كذلك حتى في بعض الالبس او الثياب التي تكون كما عند المغاربة آآ - 00:06:06

اه القب الذي يكون في اه في الاعلى هذه الاشياء او هذه المواضع اذا حمل فيها الانسان رجلا كان او امرأة يعني حتى المرأة اذا كانت في ثيابها اه يعني مواضع يمكن حمل شيء فيها شيء ثقيل ليس شيئا خفيفا كالهاتف او المفاتيح انما يتحدث الفقهاء ان يحمل - 00:06:29

يعني يشغل المصلي عن الصلاة فهذا هو المقصود بالكراهة ان يشغله فيه اشغال وفيه اثقال عليه في الصلاة بذلك مكرور وكذلك ان يحمل شيئا في فمه اه يحمل شيئا في فمه ليس طعاما لان الطعام مر معنا سابقا بأنه من المبطلات - 00:06:49

اه وسيأتي بعد قليل كذلك يعني وسيعاد بعد قليل ذكره بأنه من المبطلات انما الحديث عن حمله شيئا في فمه ليس من الطعام قد يكون مثلا لبانة ذهب طعمها وذهبتها التي يعني يخرج منها طعم او يكون قطعة قماش او - 00:07:07

وتكون قطعة معدنية او يكون قطعة قطن لمن كان مثلا في اسنانه شيء من العنف بذلك مكرور مكرور متى؟ مكرور ما لم يشغله عن اداء فرض فمن حمل شيئا بكمه ولم ومنعه ذلك من من امكان الرکوع يعني بالمقدار - 00:07:27

الواجب او منعه من السجود او منعه من الجلوس او منعه من تمام الاعتدال اثناء القيام بذلك مبطل للصلاحة. الحديث ها هنا عن حمله شيئا ام او فم لا يشغله عن فرائض الصلاة - 00:07:44

لو حمل شيئا بفمه ومنعه ذلك من اخراج حروفه كان ااما او منفردا ومنعه من اخراج يعني قراءة الفاتحة واخراج حروفها تامة من مخارجها فاذا منعه ذلك فهذا الشيء الذي حمله يعتبر مبطلا من مبطلات الصلاة. فحمله شيئا بكم او فم يشغل ولا يمنع من اداء - 00:07:59

او من الاتيان بالفرائض قال بعدها رحمه الله فرقعة اي فرقعة الاصابع آآ يعني فرقعتها او آآ يعني صرقتها يعني كما تسمى بهذه ايضا من المكرورات وكذلك التشبيك تشبيك اصابعه او تشبيك يديه فهذا ايضا من المكرورات - 00:08:19

اه لانه يعني مناف لهيئة الصلاة وكذلك التخص ان يضع يده على خاصرته لان ذلك من من افعال المتكبرين لان ذلك يخالف هيئة الصلاة لان فيه تشبهها باليهودي كل ذلك من المكرورات الفرقعة التشبيك التخصر كذلك الاقعاء وهو ان يقوم من - 00:08:37 سجوده على صدور قدميه واضعا اليته على عقبيه اه ذكرت سابقا بان اه ولعلي ذكرت ذلك وارجو الا اكون ساهيا في بان الجلوس

المستحبة عندنا في المذهب المالكي في جلسات الصلاة هو التورك - 00:08:56

سواء كان في الجلسة بين السجدين في التشهد الاول وفي التشهد الاخير فان التورك هو الهيئة المستحبة للجلوس في الصلاة اي هيئة تخالف هذه الهيئة تعتبر مكرهه لكن هنا تشد الكراهة في الاقع وهي ان يقوم من سجوده ينهض على صدور قدميه -

00:09:16

ايجعل اه اليته على عقيبه اما لو باعد بين رجليه وافضي يعني او جلس يعني افضي باليته الى الارض مباشرة كهيئة آآ يعني الكلب اعزكم الله او اجلكم الله كما ذكر الفقهاء فان هذه الهيئة او هذه الجلسة جلسة ممنوعة - 00:09:35

وان بدنيا يفكر كذلك من المكرهات تفكره بامر دنيوي ما لم يشغله عن الصلاة فيذهل ذهولا شديدا بحيث لا يدرى كم صلي. فاذا وقع ذلك الذهول وتفكر بأمور دنيوية شغلته لان - 00:09:56

المقصد هو المناجاة ولذكر الله اكبر هذا هو اكبر ما في الصلاة واهم ما فيها. ذكر الله تعالى ومناجاته. فانشغاله باشياء دنيوية او تفكره بأمور دنيوية مخالف لمقصد في الصلاة - 00:10:11

اما لو تفكر بأمر دنيوي حتى ذهل ولم يدرى ما صلي فصلاته باطلة آآ يعني آآ يعني هذا الامر الاخير او هذا المكره الاخير وان بدون و يجعلنا يعني نتنبه الى ان - 00:10:24

نظر الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا الموضوع فيما يتعلق بمكرهات الصلاة وما سيأتينا بعد قليل فيما يتعلق بمبطلات الصلاة نظرهم ان جاز لي التعبير ان اقول نظرهم نظر قانوني. نظر يتعلق بافعال الصلاة ما يطلب من الاتيان - 00:10:41

ا في الصلاة يعني به من الافعال من فرائض وكذلك السنن وكذلك مستحبات. مرتبة كل فعل من هذه الافعال الصلاة باطلة الصلاة الصلاة تجزئ الصلاة لا تجزئ آآ هذا الفعل مكره لا يبطل هذا الفعل مبطل للصلاه سنرى في ابواب كذلك ستأتي لاحقا - 00:11:00

دقة نظرهم يعني انهم يهتمون بالعملية يعني كما نقول من الظاهر هذا هو شغل الفقهاء اما ما يتعلق اه الخشوع ما يتعلق المناجاة هذا ليس من شغل الفقهاء وانما هذا ما يتعلق بعلم اخر هو علم الاخلاق او علم التزكية - 00:11:20

اه الذي يدرجه الفقهاء في كتبهم في اواخر كتبهم كما صنع الامام ابن عاشر وكما صنع هذا الامام الشيخ محمد البشار رحمة الله تعالى سيدرك ببابا سيختم يعني في الاخلاق والاداب الحسنة - 00:11:42

كثير من يعني الناس او عدد من الناس لا نقول كثيرا يعني يرى هذا الامر من الفقهاء يعتب عليهم انهم كما قولون يعني او كما يدعون ان الفقهاء يفصلون بين الفقه وبين الاخلاق. هذا ليس فصلا وانما هذا من دقة نظرهم بانهم يعطون او يضعون كل شيء في موضوعهم -

00:11:55

هذا العلم اهتموا بماذا؟ هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من الادلة التفصيلية. العلم بالاحكام الشرعية العملية التي يتعلق بها عمل. انا كلفني الله سبحانه وتعالى بصلة بزكاة بصيام كذلك طلب مني في النكاح امورا لابد ان اتي بها من مهر ومن - 00:12:15 اب ومن قبول وكذلك في البيوع نظروا الفقهاء مصب حول هذه العملية او حول هذا العمل هل هو صحيح مجزئ تبرأ به الذمة ام غير صحيح باطل ينبغي ان يؤتى ببدل عنه - 00:12:35

فتحى في هذه النقطة انا حينما يعني استطردت استطرادا يسيرا واعتذر عن الاستطراد لاني ليس من عادتي ان استطرد واحب ان نبقى في يعني موضع المؤلف رحمة الله تعالى لكن لانها هذا هو المقصود والا يعني يمكن لاحد ان يعترض وان يقول يعني كيف يذكر الفقهاء يعني انه - 00:12:51

للانسان او لا لا اقول يجوز انه من تفكر بأمر دنيوي انما غاية ذلك الكراهة لان غاية ذلك الكراهة حقيقة فلا تبطل الصلاة الا اذا غاب ذهنه غيابا كثيرا حتى صار لا يدرى كم صلي. سيدرك معنا ذلك كثيرا - 00:13:11

اه وسألت نظركم ان يعني اه اسعف الوقت وكذلك يعني تقطنت بعض المواقع ان هذا الموضع الذي يذكره الفقهاء انما يقصدون به كما عبرت قبل قليل النظرة القانونية هم هم اصحاب القانون الشرعي اي النظرة القانونية في احكام الشريعة بان هذا العمل -

00:13:27

مجزئ او غير مجزئ ثم قال رحمة الله تعالى خاتما هذا الباب وبطل صلاة من قد قهقهه بطلوا اي بطل الفقهاء بناء على ادلة الشريعة
الصلاحة لمن قد قهقهه اي ضحك بصوت - 00:13:48

الضحك بصوت سواء كان عمدا او سهوا بطل للصلاحة سواء كان اماما او منفردا او مأموما. والفقهاء ويدركون في هذه المسألة تفصيلا
في صلاة المأموم بأنه لو قهقهه فصلاته باطلة ويتمادي على صلاة باطلة مع امامه وهذا - 00:14:06

الذى يسميه الفقهاء مساجين الامام لمن اراد ان يطلع على مزيد تفصيل هذه المسألة فليراجع الكتب المطولة. اذا بطلوا صلاة من قد
قهقهه. اما التبسم مجرد التبسم خفيفا كان هذا التبسم فانه لا يبطل الصلاة - 00:14:26

اما لو زاد هذا التبسم وصار هذا التبسم كثيرا فهل يبطل او لا يبطل هذا سيرجع لشيء ذكره الشيخ رحمة الله تعالى في باب شروط
الصلاحة ترك الكلام او كثير الفعل - 00:14:43

لان المتسم تبسمها كثيرة لم يضحك يعني لم يخرج منه صوت لم يهتز جسده للضحك يعني مع القهقهة لكن تبسمه الكثير هذا و يجعله
داخلا في من فعل افعلا يخير للنااظر انه ليس في صلاة فهل ستبطل صلاته - 00:14:56

يعنى بناء على هذا الامر اي الاندراجه تبسمه الكثير تحت الفعل الكثير. اذا بطلوا صلاة من قد قهقهه او محدث وان بصدق او سها.
المحدث اي من احدث وآآ يعني فعل شيء من مبطلات الصلاة عفوا من من نواقض الوضوء من الاحداث - 00:15:13

اه وكذلك اسباب الاحداث مما يعني يكون من من المبطلات كاللمس والمس فالمحذث سواء كان محدثا بسبق الحدث في الصلاة اي
انه سبقه الحدث فهذا صلاته باطلة او انه يعني سهى كذلك كان محدثا وسهى عن اه حدثه كان محدثا اي قبل الصلاة او انه سهى
واحدث كذلك نسي انه في - 00:15:32

صلاة واحدث كل هؤلاء صلاتهم باطلة وهذا واضح لأن طهارة الحدث شرط من شروط صحة الصلاة كما مر معنا في الباب السابق فان
الحدث سواء كان بسبق او سهو كان قبل الصلاة او داخل الصلاة فانه بطل للصلاحة - 00:15:55

والاكل والشرب ونفح عد قيئا سلاما او كلاما عمدا اي ان الاكل عمدا ولو لقمة واحدة فهو بطل للصلاحة وكذلك الشرب عمدا ولو شربة
واحدة فذلك بطل للصلاحة وكذلك النفح النفح ان كان بالفم كان يقول اف - 00:16:12

او اه مثلا هذا صوت فيه يعني ولا وليس بالضرورة ان يقدر بحرف لكن طالما انه كان بصوت فانه ان كان عمدا فانه بطل للصلاحة
ما لم يكن بالانف فانه لا يبطل بتفصيل ذكره الفقهاء - 00:16:35

اه وكذلك القيء القيء ان كان عمدا بان تقينا عمدا فصلاته باطلة ان ازدرد شيئا من هذا القيء او قاء قيئا تغير عن حال الغذاء هذا مرة
معنا في الباب الاول نستثمر كذلك الاحكام التي مرت معنا والقيء عن حال الغذاء ما غير فاذا تغير عن حال الغذاء فصار نجسا فاذا
حكمه حكم - 00:16:50

النجاسة اذا سقطت على المصلي اثناء الصلاة سقوطها على المصلي بطله اذا والاكل والشرب ونفح عد اي عد هذه الاشياء من
المبطلات قيئا سلاما اي ان هذا المصلي سلم عامدا - 00:17:14

الذى سلم ساهلين لا شيء عليه وعليه سجود من بعده سيأتي في باب السهو بيان ذلك. لكنه سلم عامدا اي تعمد التسليم. بل ولو اثناء
شكه يعني شك هل هو في الركعة الثالثة ام في الركعة الرابعة؟ هذا يجب عليه ان يأتي برकعة رابعة - 00:17:31

ليبني او ليبني على الاقل ولقطع الشك باليقين فلابد ان يأتي برکعة رابعة. طالما انه لا يزال شاكا في هذه الصلاة هل ثلاث ركعات او
اربع ركعات فاذا سلم وهو شاك فصلاته باطلة. فاذا السلام ان يكون عامدا وكذلك الكلام من غير جنس الصلاة فكلام - 00:17:49

فالكلام عمدا من غير جنس الصلاة كذلك بطل للصلاحة ولو كان قليلا. والكلام الذي يكون من جنس الصلاة فانه لا يبطل الا اذا كان
كثيرا. من جنس الصلاة او عفوا الكلام الذي من جنس الصلاة لا يبطل كسبحان الله - 00:18:09

اما الكلام الذي من غير جنس الصلاة ولكنه لاجل اصلاح الصلاة فهذا لا يبطل الصلاة الا اذا كان كثيرا او اعيد ترتيب الحكم مرة اخرى
الكلام العمد لغير اصلاح الصلاة بطل - 00:18:27

الكلام العمد لاصلاح الصلاة قليله لا يبطل وكثيره يبطل. كيف يكون ذلك اه كان يسهو امام ويسبح له المأموم ويقول سبحان الله

سبحان الله لنفترض انه سجد سجدة واحدة في الركعة الاولى وقام مباشرة الى الركعة الثانية - [00:18:41](#)

سبحان الله لم يفهم الامام سبحان الله هذه الحالة يجوز فيها ان يتحدث المأمور ويتكلم ويقول للامام سجدت واحدة ففي هذه الحالة هذا كلام اجنبي عن الصلاة لكنه بقدر الضرورة فهذا الكلام القليل لا يبطل الصلاة لكن ماذا لو اطال في الكلام ايها الامام - [00:18:59](#)

ا ارجع فانك قد سجست سجدة واحدة وقمت للركعة الثانية فهذا كلام وان كان لصلاح الصلاة لكنه كلام كثير قد يكون الكلام واجبا ومبطنا للصلاه يعني يكون واجبا على المصلي ويبطل الصلاة ان يرى المصلي شخصا امامه على وشك - [00:19:18](#)
الوقوع في شيء يضره او يؤذيه كان يرى اعمى او يرى صبيا قريبا مثلا من ماء ساخن او من شيء يضره فهذا يجب عليه ان يتكلم يصرخ مثلا يعني بمن يأتي لينقذ الطفل او لينقذ مثلا اعمى يخشى عليه من يعني من وقوعه فهذا الكلام واجب شرعا واجب لماذا؟ [00:19:39](#)
لحمایة - [00:19:39](#)

يعني من من الظرر ومع ذلك ستبطل الصلاة به لانه كلام من غير جنس الصلاة اذا قينا سلاما او كلاما عمدا او سجد القبلية من لم يركعي او قدم البعدي مطلقا فعين - [00:19:59](#)

اي انه من مبطلات الصلاة ان يسجد المسبوق القبلي وهو لم يدرك مع الامام اي ركعة سيأتي تفصيل ذلك في الباب المسبق ان شاء الله لكن الشيخ ذكر هنا بعض الاحكام وقدتها على باب السهو. لان - [00:20:15](#)

يعني بيان هذه الاحكام يتربت على معرفة احكام السهو لكن لا يمنعوا ان نشير باشاره موجزة لما يريد الشیخ من المبطلات هذه اه المسبوق اي من فاته او من اتى وقد فاته ركعة مع الامام - [00:20:30](#)

او لنقل ادرك ركعة واحدة مع الامام. جاء في صلاة العشاء في الركعة الرابعة وادرك الركعة الاخيرة مع الامام.
هذا يعد عموما وتنسحب عليه احكام المأمورية. ومما ينسحب عليه من هذه الاحكام ان - [00:20:46](#)

سجود السهو الذي ترتب على الامام يسجده هذا المأمور تبعا للامام ولو لم يدرك موجب موجه لنفترض ان هذا الامام فاته التشهد التشهد سنة كما مر معنا فاذا يتربت على ترك التشهد سجود السهو سجود قبلي - [00:21:03](#)

هذا الذي جاء في الركعة الرابعة هل ادرك التشهد؟ لا لم يدرك التشهد؟ فهو لم يدرك الركعة الاولى ولا الثانية ولا الثالثة. ومع ذلك طالما انه صار عموما فتنسحب عليه احكام المأمورية ويسجد السجود القبلية مع - [00:21:21](#)

اماوه ولو لم يدرك موجب الذي جاء بعد رفع الامام من الركعة الاخيرة فهذا لا يعتبر مأمورا ولا تنسحب عليه احكام المأمورية فهو وان سجد مع الامام في السجود للركعة الاخيرة وسلم معه لكنه لا يعتبر مأمورا - [00:21:38](#)

فهذا اذا سلم امامه قبل ان يسلم امامه عفوا وسجد سجودا قبليا لا يسجد معه. ويبقى وينتظر الامام حتى يسلم فاذا سلم امامه قام وقضى الركعات التي فاته وهي اربع ركعات ان كانت في صلاة رباعية او عدد الركعات من كل صلاة ثلاثة وثنائية كالصبح والمغرب - [00:21:55](#)

اذا الشیخ يقول هنا او سجد القبلية من لم يركعي انه اتى ولم يدرك مع الامام ركعة واحدة وسجد القبلية معا فهذا صلاته باطلة او قدم البعدية مطلقا فعي او قدم البعدي اي انه من جاء وكلمة مطلقا اه تعني انه يندرج تحت هذه الكلمة من ادرك مع الامام ركعة - [00:22:16](#)

وكذلك من لم يدرك مع الامام حتى ركعة. اي انه جاء وقد آآ يعني فاته آآ عدة ركعات لكنه ادرك الركوع الاخير فهذا انسحب عليه احكامه والمأمورية او انه جاء بعد رفع الامام من الركوع في الركعة الاخيرة فهذا لم تنسحب عليه احكام المأمورية. كلاهما في هذا الحكم حكمهما واحد - [00:22:39](#)

اذا سجد اه سلم الامام عفوا من الركعة الاخيرة الامام في ركعته الاخيرة سلم ثم سيسجد سجودا بعديا. لماذا يسجد السجود البعدي لاجل الزيادة؟ وهذا سيتضمن معنا حكمه لاحقا هذا المسبوق سواء ادرك ركعة او لم يدرك ركعة - [00:22:59](#)
طالما ان هذا السجود بعدي يجب عليه ان يقوم ويقضي الذي فاته ثم بعد ذلك يسجد البعدين هذا الذي ادرك مع الامام ركعة واحدة

بعد سلام الامام يقوم ويقضى الركعات الفائتة ثم بعد ذلك حينما يسلم يسجد السجود البعدي - [00:23:19](#)
والذى لم يدرك لا يسجد فإذا هذان الاثنان لو قدمما السجود البعدي واتيا به قبل ان يقوموا لقضاء الركعات التي فاتتها فصلاتها باطلة.
لذلك قال او قدم البعدية مطلقا اي سواء - [00:23:37](#)

من لم يرکعي او رکع هذا هو المقصود بمطلقا لانه في صدر البيت قال او سجد القبلية من لم يرکعي او قدم البعدية مطلقا اي اي قدم
البعدية سواء كان ركعة او لم يرکع فعل ذلك هذا فعل امر يعني من الوعي فعل هذا الحكم. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا من -
[00:23:53](#)

يستمعون القول ويتبعون احسنه قال او ترك القبلية ان طال الزمن من ترتب عليه سجود قبلى متى يتربت السجود القبلي بترك سنة
مؤكدة او سنتين خفيتين فاكثر طيب ماذا اذا ترتب على امام او منفرد سجود قبلى عن ثلاث سنن ثلاط سنن سواء كانت سنن
خفيفة وهذا ذكره في الدرس السابق - [00:24:13](#)

سواء كانت هذه السنن خفيفة او مؤكدة فالحكم واحد طالما ان هذا المصلى ترتب عليه سجود قبلى عن ترك ثلاث سنن. فهذا يجب
عليه ان يسجد سجود السهو آآ الذي ترك سجود السهو متعمدا هذا صلاته باطلة ليس لنا حديث معه. هذا ترك السجود عمدا فصلاته
باطلة - [00:24:40](#)

الشيخ هنا يتحدث عن ماذا او عن من عفوا عن اي جزئية يتحدث عن من ترتب عليه سجود قبلى عن ثلاث سنن ثم نسي
السجود القبلي اي سهى عن هذا السجود - [00:25:01](#)

فيقول او ترك القبلية ان طال الزمن فاذا طال الزمن اذا يعني سلم ونسي سجود قبلى مباشرة يأتي بالسجود بالسجود بعد السلام ولا
يعني تبطل صلاته لكن نسي هذا السجود القبلي وطال الزمن ما معيار طول الزمن؟ اما العرف - [00:25:16](#)

اما يعني رأى الامام ابن القاسم من ائمة المذهب او بالخروج من المسجد كما رأى غيره من فقهاء المذهب اه هذا الزمن اذا طال
لنفترض انه مكت بعد صلاته اه ثلاث دقائق تقريبا او مباشرة قام بعد صلاته ونهض - [00:25:34](#)

وخرج من المسير فهذا صلاته باطلة اما اذا تدارك ولم يطرل الزمن وادرك وتدارك هذا السجود القبلي واتي به فصلاته غير باطلة. اذا
نعمد مرة اخرى فهم البيت او ترك القبلية اي المصلى الذي ترتب عليه سجود قبلى عن نقص ثلاث من سنن. وهذه مطلقة كما ذكرت
ليست محصورة في كونها - [00:25:53](#)

مؤكدة ولا كذلك سنة خفيفة قد يترك سنتين خفيتين وسنة مؤكدة او يترك سنتين سنة مثلاً ثلاث سنن مؤكdas او سنن خفيفة
كثلاث تكبيرات وثلاث تسميات سمع الله لمن حمده فكل ذلك يتربت على سجود قبلى عن ثلاث سنن. فإذا او ترك القبلية -
[00:26:15](#)

ان طال الزمن وكان عن نقص ثلاث من سنن او زاد بالعمد لركن فعلي او عن فضيلة سجودا قبلى او زاد بالعمد لركن فعلي يعني يقصد
هنا انه لو زاد بالعمد لركن القول كالفاتحة فصلاته لا تبطل - [00:26:35](#)

اما لو زاد لركن فعلي كالركوع كالسجود اتي بسجدة ثلاثة بسجدة ثلاثة في رکعة من الركعات فهذا صلاته باطلة لو كان اتي برکوع
واحد او اتي بسجدة واحدة طالما ان ذلك كان عمدا - [00:26:51](#)

من شك يعني شك هل سجل سجدة واحدة او سجدين هذا سيأتي بثالثة وهذا يطلب منه ان يأتي بالسجدة الثالثة احتياطا لانها قد
تكون ثالثة فعلا زيادة وقد تكون ثانية اي انه لم يسجد اصلا السجدة الثانية انما الحديث هنا عن من زاد بالعمد اي انه يعلم انه سجد
سجدين وقال سأتي - [00:27:06](#)

بسجدة ثلاثة فهذه زيادة عمدا ومن هذه المسائل المتفرعة عن هذه المسألة عفوا من المسائل المتفرعة عن هذه المسألة ان
المسبوقة اذا دخل الصلاة وقد علم ان امامه رفع من الرکوع فيجب عليه الا يرکع - [00:27:26](#)

يجب عليه الا يرکع وانما يكبر تكبيرة الاحرام ويكون مع الامام في قيامه. وثم بعد ذلك يهوي للسجود لكن لو علم ان امامه رفع من
الرکوع ورکع هذا المأمور وخالف فيجب عليه الا يرفع من هذا الرکوع - [00:27:43](#)

فإذا رفع فصلاته باطلة بناء على هذا الامر بناء على انها زيادة لركن فعلي عما ذكر يعني الشيخ الدردير رحمة الله تعالى انه لا يعذر في ذلك بالجهل لانه يعني ظهر ظهورا جليا ان هذا المصلحي تعمد زيادة ركن فعلي - 00:28:00

او عن فضيلة سجودا قبلها عن ماذا؟ عن فضيلة من الفضائل وقد ذكرت في الدرس السابق ان الفضائل او المندوبات او المستحبات هذه المصطلحات الثلاثة كلها معناها واحد لا يسجد لها ولو تكررت - 00:28:20

ترك آآربنا ولله الحمد مثلا. وهي مندوبة وترك القنوت والقنوت دعاؤه يعني لفظه مندوب واصاراره مندوب وكذلك اه كونه بعد صلاة اه كونه في صلاة الصبح وكونه قبل الركوع كل ذلك مندوب. لو تجمعت عنده اجتماعاً خمسة مندوبات وستة مندوبات - 00:28:35

لا يسجد سجودا قبلها ولو سجد فصلاته باطلة. وهذا واضح. قال او ركنا او شرطا بعده قد ترك. ترك ركنا من الاركان عما ذكر الفاتحة ترك سجدة ترك الجلوس للسلام - 00:28:59

وترك الطمأنينة عما ذكر الاعتدال عما ذكر مبطل وهذا واضح. او شرطا اشتراك شرطا من الشروط عما والشروط مرت معنا بعض احكامها كترك اقبال القبلة ترك الوضوء ترك طهارة الحدث عما ذكرها من معنا سابقا وعلمنا الفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة - 00:29:16

او ركنا او شرطا بعده قد ترك او ذكر فائت بوقت مشترك هذه مسألة فيها شيء من التفصيل سيأتي بيانها بحول الله تعالى لاحقا في باب قضاء الفوائت يقصد الشیخا هنا - 00:29:34

ان ترتيب الحاضرتين اي الصلاة التي لم يخرج وقتها مشتركتي الوقت كالظاهرين او العشائين الترتيب بينهما واجب شرط فمن لم يصل الى الظهر يعني عزم على تكبير التكبير لصلاة العصر وتذكر انه لم يصل الى العصر فصلاة العصر لو كبر لها الصلاة باطلة هذا بلا خلاف في المذهب اي انه اذا علم - 00:29:48

انه لم يصل الى الصلاة الاولى فالثانية صلاته الثانية من الصلاتين باطلة اه مرة اخرى الترتيب بين الظهر والعصر واجب شرط اي واجب يأثم لو لم يعني انه يرتب وشرط لصحة الثانية - 00:30:16

لانه لو لم يرتب فالشرط يلزم من عدمه العدم اه ينبغي على ذلك ان من تذكر الصلاة الاولى قبل تكبيرته للصلاه الثانية كان يتذكر الظهر قبل تكبيره العصر او يتذكر المغرب قبل تكبيره للعشاء فصلاته الثانية - 00:30:33

اذا كبر وهو عالم ذاكن فصلاته باطل هذا بلا خلاف اذا تذكر اثناء الصلاة الثانية هل هذا الترتيب اي انه واجب شرط في الابتداء او في الانباء؟ اي هل انه اذا كبر للصلاه فإنه يكون - 00:30:53

يجب عليه لكنه ليس شرطا اي انه يجب عليه الترتيب لكنه ليس شرطا فلو خالف واكملا العصر فصلاته صحيحة هذا هو المقصود بالبيت انا اردت فقط ان يعني بين حكمه العام سيأتي تفصيله لاحقا في بابه لكن اذا نعرف ان هذا الموضع من الموضع التي تبطل فيها الصلاة غير ذلك - 00:31:11

الترتيب بين غير مشتركتي الوقت الترتيب بين آآفاتنة خرج وقتها وحضره ذلك واجب غير شرط وسيأتي ايضا تفصيل ذلك في بابه مفصلا مبينا مقتضايا على آآتلك الحالات التي ستأتي لاحقا بحول الله تعالى. ثم قال خاتما هذا الباب او ركعتين زيدتا في صبحها - 00:31:29

او اربعاء فيما سواها انسها قبل قليل ذكر ان زيارة ركن عما ذكر فعلي عما مبطل وهذا واضح ولو كان سجدة واحدة ماذا اذا سهى؟ اذا سهى واتى بسجدة ثالثة سهوا فلا شيء عليه. ماذا اذا اتي بركرة خامسة سهوا في صلاة الظهر او العصر او العشاء - 00:31:49

فالسهوا في ركعة واحدة لا يبطل الصلاة كذلك لو زاد ركعتين في صلاة العشاء او ثلاث ركعات في صلاة العشاء اي انه سيأتي في المجموع بسبعين ركعات للعشاء او في الصلاة الرابعة ذلك غير مبطل متى؟ ان كان سهوا - 00:32:11

وقد يقع ذلك لكن تبطل الصلاة ولو كانت هذه الزيادة سهوا اذا كانت في الرابعة وصلت الزيارة الى اربع ركعات وكذلك في الثالثة او في صلاة الصبح وهي الركعتان وصلاة الزيادة الى اربع ركعات اي الضعف. كل الصلوات فيها الضعف الا المغرب فانها لا تبطل الا اذا بلغ

الزيارة اربع ركعات فهو اكثر من الضعف اذا مرة اخرى او ركعتين زيدتا اين؟ في صبحها فصلاة الصبح اي الفجر اه في وقت الفجر والفرضية تسمى الصبح اذا زيدت ركعتان فالصلوة باطلة سهوا اما اذا زيدت ركعة واحدة فالصلوة صحيحة او اربعا - 00:32:46 وفيما سواها اي اربع فيما سواها اي ماذا يقصد فيما سواها؟ اي في الثالثية وكذلك الرباعية فاذا زيدت الركعات سهوا فالصلوة اه زينة هذه الركعات الاربعة في الصلاة الثالثية وكذلك الرباعية زينة سهوا فالصلوة باطلة في الرباعية وكذلك في الثالثية - 00:33:06 قبل ان نختتم نستذكر ما تناولناه قبل قليل في نظم الشيخ رحمة الله تعالى والا المكروهات التي ذكرها الفقهاء اكثر من ما ذكر الشيخ بشار رحمة الله تعالى وكذلك المبطلات بل - 00:33:29

يعقد الفقهاء فصلا او يعني جزءا في باب في اخر هذا الباب يذكرون فيه ما لا يبطل الصلاة اي من الافعال التي بانها قد تبطل الصلاة او لكونها تبطل عند - 00:33:42

يعني غير اه المالكية او لوجود قول من فقهاء المذهب يرى بانها مثلا من المكروهات او انها من المبطلات فيعقد الفقهاء فصلا في اخر هذا الباب يذكرون فيه ما لا يبطل الصلاة يمكن لمن اراد مراجعته والاستزادة آآ بمعرفة هذه الاحكام الاطلاع على بعض الكتب - 00:33:56

مكروهات الصلاة اذا الدعاء في غير الموضع التي يشرع فيها الدعاء اه عند الاحرام وبعد الاحرام وقبل الفاتحة واثناء الفاتحة وكذلك بعد التشهد الاول وكذلك في الركوع الدعاء في غير الموضع التي يشرع فيها الدعاء وكذلك القراءة في الركوع والسجود فقراءة - 00:34:15

القرآن في الركوع والسجود مكروها الا اذا كان في السجود قراءة القرآن انما يكون في اية فيها دعاء كربنا اتنا في الدنيا حسنة او في الآخرة حسنة ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ونحو ذلك - 00:34:35

ذلك الدعاء بالاعجمية لل قادر على العربية كذلك تشبيك الاصابع وفرقعتها فرقعة تشبيك او تخصيص ذلك الاقعاء وتبيين لنا معناه وكذلك تغميض العين وكذلك التخصيص وان بدانيا يفكر التفكير في الامور الدنيا وكذلك حمل الشيء بالكم او الفم او حمله شيئا بكم او فمي - 00:34:50

اما مبطلاتها فمما يبطل الصلاة تعمد ترك شرط او ركن او شرطا بعمد قد ترك وكذلك تعمد زيادة ركن فعلي وكذلك تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة وكذلك النفح بالفم عمدا وكذلك تعمد الأكل او الشرب - 00:35:15

وكذلك تعمد القيء وكذلك تعمد السلام آآ اي السلام للخروج من الصلاة وكذلك ترك القبلي سهوا ان كان وكان عن نقص ثلاث من سنن او ترك القبلية ان طال الزمن وكذلك الحدث - 00:35:36

او محدثين وان بسبق او سهى وكذلك الضحك عمدا او سهوا اي القهقةة. وكذلك تذكر الفائنة من مشتركتي الوقت وكذلك زيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية والثالثية وركعتين في الثنائية او ركعتين زيدتان في صبحها او اربعا فيما سواها انساها - 00:35:50

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - 00:36:10